

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

بتجديد نذب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الوقت

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

### قرر :

( المادة الأولى )

يحدد نذب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة « طول الوقت » اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠١ ، على الوجه التالي :

- السيد المستشار / محمد محرم محمد على ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / محمد أمين فهمى عبد العزيز القرموطى ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / هشام محمد زكى بركات ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / مدحت محمد على العطار ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / بكرى عبد الله حسن السيد ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / محمد شرين فهمى عبد الحميد ، الرئيس بحكمة استئناف القاهرة .
- السيد المستشار / هشام مصطفى حسن محمد على حمودة ، الرئيس بحكمة استئناف المنصورة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م )